

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية ..... ٥
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ..... ٧
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات ..... ١٠
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ..... ١٧
- مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى جمهورية إيطاليا ..... ١٩
- مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى دولة الكويت ..... ٢٠
- مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية ..... ٢١
- مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير تنفيذي لأكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية ..... ٢٢
- مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية ..... ٢٣
- مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ..... ٢٤
- مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب ..... ٢٦
- مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة ..... ٢٨
- قرار رقم (٨٦٣/م/ع ن/٢٠١٩) بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة ..... ٢٩
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه بيح بن ..... ٣٠
- قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة فحوص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي ..... ٣١
- قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة دراسة المخططات العامة للمشاريع الاستثمارية الخاصة ..... ٣٢
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ..... ٣٣
- إعلان شطب وكالة تجارية ..... ٤٤
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ..... ٤٥
- استدراك ..... ٥٢



**مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧  
في شأن القوة الاحتياطية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، النص الآتي:

أ) تتحمل الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الراتب والمزايا الوظيفية لعضو القوة الاحتياطية العامل لديها والمستدعى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية.

ب) تتحمل الهيئات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال نسبة (٣٠٪) من الأجر المستحق لعضو القوة الاحتياطية العامل لديها والمستدعى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية، وتتحمل الدولة صرف باقي الأجر. وفي حال استمر الاستدعاء للخدمة الفعلية لمدة تزيد على سنة متواصلة تتحمل الدولة صرف كامل الأجر للعضو عن المدة التي تزيد على ذلك.

ج) يتقاضى عضو القوة الاحتياطية المستدعى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة راتبه حسب الآتي:

١- المجند العسكري الحاصل على معاش تقاعدي يُصرف له الراتب على أساس الفرق بين المعاش التقاعدي وراتب الرتبة التي أعيد إليها.

- ٢- المجنّد العسكري غير الحاصل على معاش تقاعدي يُصَرَّف له الراتب على أساس الرتبة التي أُعيد إليها.
- ٣- استثناءً من أحكام البندين السابقين من هذه الفقرة، يجوز في حالة الاستدعاء للتدريب لمدة لا تزيد على شهرين الاكتفاءً بصَرَف مكافآت مالية يتم تقديرها من قِبَل القيادة العامة.
- ٤- المتطوع المدني تُصَرَّف له مكافأة مالية بحسب ما تقدّرهُ القيادة العامة على أن تراعى مؤهلاته العلمية وخبراته."

### المادة الثانية

- على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٩م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين (٣٢٣) فقرة أولى و(٣٢٦) فقرة ثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، النصوص الآتية:  
"مادة (٣٢٣) فقرة أولى:

مع عدم الإخلال بالحق في رفع الدعوى طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لصاحب الحق استثناءً من هذه القواعد، أن يَسْتَصْدِرَ أمر أداء طبقاً للأحكام الواردة في المواد التالية، إذا كان الحق ثابتاً بالكتابة، وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معيّن المقدار أو منقولاً معيّن بذاته أو بنوعه ومقداره.

"مادة (٣٢٦) فقرة ثانية:

ويُعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

المادة الثانية

تُستبدل عبارة (المجلس الأعلى للقضاء) بعبارة (وزير العدل والشئون الإسلامية) الواردة في المادة (٨) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٢) لسنة ١٩٧١، كما تُستبدل عبارة (الوزير المعني بشئون العدل) بعبارتي (وزير العدل) و(رئيس دائرة العدل)، وعبارة (الوزارة المعنية بشئون العدل) بعبارة (وزارة العدل والشؤون الإسلامية)، أينما وردت في ذات القانون.

### المادة الثالثة

تُضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ فقرة ثانية للمادة (٨)، ومادة جديدة برقم (٦٢) مكرراً، وفقرة ثانية للمادة (٢١٣)، ومادة جديدة برقم (٢٥٢) مكرراً، نصوصها الآتية:

"مادة (٨) فقرة ثانية:  
وفي جميع الأحوال يكون حكم المحكمة الصغرى انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار.  
"مادة (٦٢) مكرراً:

يجوز للوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يُصدر لوائح بتنظيم إجراءات خاصة لتسوية بعض الدعاوى، بما في ذلك إجراءات خاصة للمسار السريع للفصل في دعاوى المطالبات الصغيرة، واستخدام الوسائل الإلكترونية، بما يكفل المرونة والسرعة للفصل فيها.، ويتم تحديد الدعاوى الخاضعة لتلك اللوائح وفقاً لقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح كافة المسائل المتعلقة بقيد الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها إلى حين صدور حكم نهائي فيها، بما في ذلك إعلان الخصوم وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات التحفظية وإصدار الحكم، والقواعد التي تكفل تنفيذ الأحكام على وجه السرعة."  
"مادة (٢١٣) فقرة ثانية:

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهاية عن المحاكم الصغرى إذا كان سبب الاستئناف مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."  
"مادة (٢٥٢) مكرراً:

أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدم إلى قسم كُتاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرر مرفقاً به أصل الحكم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم. وإذا كان الحكم محرراً بغير اللغة العربية تُقدم ترجمة له إلى اللغة العربية، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتُعلن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته.

ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يُصدره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه.

#### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٩م

## مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،

وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة

١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم

(٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وتعديلاته،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالقانون الآتي:

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشؤون العدل.

**الوساطة:** كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع.

**الأطراف:** كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.  
**الوسيط:** شخص طبيعى أو اعتباري أو أكثر، يُعهد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم.

**الوسيط المُعتمَد:** هو كل وسيط مقيّد في جدول الوسطاء طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

**الوسيط الخارجي:** هو كل وسيط يتفق عليه أطراف الوساطة من غير الوسطاء المُعتمدين.  
**اتفاق التسوية:** اتفاق الأطراف على ما تم التوصل إليه من تسوية لحسم النزاع فيما بينهم المنبثق عن الوساطة.

#### مادة (٢)

يسري هذا القانون على الوساطة المحلية، وكذلك على الوساطة الدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، واتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة.  
وتكون الوساطة دولية إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، أو إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.  
ويُستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

#### مادة (٣)

يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل جدول يسمى (جدول الوسطاء) يقيّد فيه الوسطاء المعتمدون، ويشتَرط فيمن يطلب قيده من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، الآتي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحيّدة.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من عمله، أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شطب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو ألغى أو أوقف الترخيص الصادر بمزاولة مهنته الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

وتحدد اللائحة التنفيذية أية شروط أخرى يلزم توافرها فيمن يطلب القيّد من الأشخاص الطبيعيين في جدول الوسطاء، والشروط التي يلزم توافرها لقيّد الأشخاص الاعتباريين في هذا الجدول، والإجراءات اللازمة للقيّد ومدته وتجديده وحالات إغائه. ويُشطبّ القيّد بفقد أيّ شرط من الشروط السابقة. ويجوز لكل من القضاة المتقاعدين ومن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدّم بطلب القيّد في هذا الجدول. ويحدّد الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، رسوم القيّد والتجديد في جدول الوسطاء.

#### مادة (٤)

يجب على الوسيط الالتزام بالواجبات الآتية:

- ١- الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته كوسيط أو يؤثّر على حيّده واستقلاله.
- ٢- ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً.
- ٣- ألا يكون مُحكماً أو وكيلًا في نزاع كان محلًا للوساطة أو في نزاع مرتبط به.
- ٤- أن ينجز مهمة الوساطة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى.
- ٥- أن يمتنع أو يتنحى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلًا لأحد أطراف النزاع في أيّ من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أيّ سبب آخر يجعله يستشعر الحرج إلا إذا قبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.
- ٦- أن يعيد، بعد انتهاء الوساطة، إلى كل طرف ما قدّمه إليه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور منها.

ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة للبند (١) و(٢) و(٣) و(٥) من هذه المادة.

#### مادة (٥)

تُعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة

أو أي شخص آخر شارك فيها، أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة.

#### مادة (٦)

للسيوط أن يكشف لأطراف الوساطة ما أطلع عليه أحد أطرافها من معلومات أو مستندات متعلقة بالنزاع في إجراءات الوساطة، ما لم يشترط هذا الأخير إبقائها سرية.

#### مادة (٧)

يجوز للأطراف قبل رفع دعوى أمام المحكمة، الاتفاق على تسوية النزاع القائم أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوساطة.

#### مادة (٨)

للمحكمة أثناء نظر الدعوى وفي أية حالة تكون عليها، أن تقرر بناءً على اتفاق الأطراف وقف الدعوى وإحالة النزاع القائم بينهم للتسوية عن طريق الوساطة.

#### مادة (٩)

تتم تسمية الوسيط باتفاق الأطراف من الوسطاء المعتمدين أو الوسطاء الخارجيين، وفي حالة عدم اتفاق أطراف الوساطة على تسمية الوسيط يعين رئيس المحكمة الكبرى المدنية وسيطاً من بين الوسطاء المعتمدين - حسب الدور ومراعاة التخصص - بناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف مرفقاً به اتفاق الإحالة على الوساطة، ويُخطر الوسيط بذلك.

#### مادة (١٠)

يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد والطرق التي تجرى بها الوساطة، ويجوز للوسيط في حال عدم اتفاقهم أن يُجري الوساطة بالقواعد والطرق التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة، وبما لا يخالف النظام العام. كما يجوز للوسيط في أية مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة أن يقترح حلاً للنزاع. وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي الوسيط أثناء إجراءات الوساطة المساواة في معاملة الأطراف بمراعاة ظروف النزاع.

### مادة (١١)

يستحق الوسيط أتعاباً عن الوساطة مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع الأطراف، وله أن يطلب دُفعة مقدّمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية. وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، أو عدم تحديدها، يختص أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية بتقديرها بناءً على طلب يقدمه الوسيط، ويصدر القاضي قراره في هذا الشأن بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط. ويكون التظلم من هذا القرار أمام ذات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه لذوي الشأن، على ألا يكون القاضي الذي أصدر القرار محل التظلم ضمن تشكيل المحكمة التي تختص بنظر التظلم. ويتحمل أطراف النزاع كافة المصاريف التي يتطلبها أداء الوسيط لأعماله.

### مادة (١٢)

إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرر اتفاق التسوية كتابةً، وتكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي بعد توثيقه، أو التصديق عليه من المحكمة إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمامها.

### مادة (١٣)

يجوز الأمر بتنفيذ اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة الدولية بناءً على طلب يقدم إلى قسم كُتاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرّر مرفقاً به أصل الاتفاق أو نسخة منه. وإذا كان الاتفاق محرراً بغير اللغة العربية تقدّم ترجمة له باللغة العربية. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتعلن صورته إلى المطلوب تنفيذ الاتفاق في مواجته. ويكون اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ بأمر يصدره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الاتفاق والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه.

### مادة (١٤)

لا يجوز تنفيذ اتفاق التسوية إذا كان مخالفاً للنظام العام، أو كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية من خلال الوساطة طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين المعمول بها في المملكة. كما لا يجوز رفض التنفيذ بناءً على اعتراض الطرف المنفذ ضده، ما لم يثبت تحقّق أيٍّ من الحالات الآتية:

١- أن أحد الأطراف لم يكن كامل الأهلية.

- ٢- أن اتفاق التسوية باطل أو غير قابل للتنفيذ طبقاً للقانون الذي أخضعه له أطرافه أو القانون الذي ترى المحكمة أنه واجب التطبيق، أو أنه ليس ملزماً أو نهائياً، أو أنه قد تم تعديل هذا الاتفاق لاحقاً.
- ٣- أن الالتزامات التي تضمّنها اتفاق التسوية قد نفذت أو أنها ليست واضحة أو غير مفهومة.
- ٤- أن قبول التنفيذ سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية.
- ٥- أن الوسيط قد أخلّ بواجباته أو بالإجراءات إخلالاً جسيماً.

#### مادة (١٥)

إذا تم تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، يُعفى المكلف بسداد الرسم القضائي من أدائه كله أو جزء منه، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإعفاء من هذا الرسم.

#### مادة (١٦)

يجوز للجهات المخوّلة قانوناً بالترخيص لمزوّدي الخدمات أن تشترط على المرخص لهم بتقديم الخدمة أن يكون فضّ المنازعات التي تنشأ بينهم وبين متلقي الخدمة عن طريق وسائل بديلة لفضّ المنازعات يتفق عليها أطراف النزاع بما فيها الوساطة، وذلك بناءً على قرار يصدره الوزير بالاتفاق مع الجهة المخوّلة قانوناً بالترخيص وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

#### مادة (١٧)

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على الطلبات والتظلمات التي تقدّم وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (١٨)

يُصدر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، القرارات اللازمة لتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية والجنائية.

ولا تسري أحكام المواد (٨) و(٩) و(١٢) و(١٣) و(١٥) من هذا القانون على الوساطة في المسائل الشرعية والجنائية.

**مادة (١٩)**

يُصدر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تتضمن اللائحة آلية اعتذار الوسيط وتَحْيِيهِ، وطلب رَدِّه من قِبَل الأطراف، والمدد المحددة لذلك، وإجراءات الوساطة وشروط انعقاد جلساتها، ومدتها، وحالات انتهاء إجراءاتها.

**مادة (٢٠)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٩م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (٢٢) البند (٢) و(٢٣) و(٢٩) البند (٣) من قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، النصوص الآتية:  
"المادة (٢٢) البند (٢):

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يكون الاختصاص بإحالة الموظف إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه للسلطة المختصة، ويجوز عند الاقتضاء للديوان تولى الاختصاص بمباشرة التحقيق الإداري بعد التنسيق مع السلطة المختصة. وإذا جاءت توصية التحقيق بتوقيع جزاء الخصم من الراتب أكثر من شهر أو الفصل من الخدمة بحق الموظف فيجب إحالته من السلطة المختصة إلى مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس الديوان. وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتبعة من قبل مجلس التأديب في هذا الشأن."  
"المادة (٢٣):

(١) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

- أ- التنبيه شفويًا.
- ب- الإنذار كتابيًا.
- ج- الخصم من الراتب، بما لا يزيد على راتب ثلاثة أشهر عن كل مخالفة، وبما لا يزيد عن راتب ثلاثة أشهر خلال السنة. ولا يجوز أن يزيد الخصم على راتب عشرة أيام في الشهر الواحد.
- د- الفصل من الخدمة.

(٢) تُمحى الجزاءات التأديبية التي تُوقَّع على الموظف تلقائيًا بانقضاء الفترات الآتية:

- أ- ستة أشهر في حالة التنبيه الشفوي والإنذار الكتابي.
  - ب- سنة في حالة الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب شهر.
  - ج- سنتين في حالة الخصم من الراتب بما يزيد عن راتب شهر.
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق

والتعويضات التي ترتبت نتيجة له. وتُرفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة الموظف.

"المادة (٢٩) البند (٣):

٣- لا يجوز توقيع حُجَز على راتب الموظف - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا وفاءً لنفقة أو لدين محكوم به من القضاء. ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز عليه كل شهر عن ربع المبالغ المستحقة للموظف، وعند التزامه تكون الأولوية لدين النفقة.

ولا يجوز إجراء خصم من راتب الموظف - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا لأداء ما يكون مستحقاً للدولة من الموظف بسبب الوظيفة أو تنفيذاً لجزاء تأديبي.

### المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٣ مكرراً) إلى المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، نصه الآتي:

"المادة (٢٢) البند (٣ مكرراً):

٢ مكرر- إذا كانت المخالفة محل المساءلة التأديبية تشمل شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم أو شاغلي الوظائف الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء و شاغلي الوظائف الأخرى، يختص رئيس مجلس الوزراء بإحالتهم جميعاً إلى المساءلة التأديبية وبتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم، كما يختص بتحديد الجهة التي تتولى التحقيق معهم. ولرئيس مجلس الوزراء إسناد مباشرة هذا الاختصاص إلى لجنة تأديبية يشكلها لهذا الغرض أو السلطة المختصة.

وتسري بشأن الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم الأحكام المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من هذه المادة حسب الدرجة الوظيفية لكل منهم.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين سفير فوق العادة مفوض لملكة البحرين  
لدى جمهورية إيطاليا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بنقل سفراء إلى الديوان العام في وزارة الخارجية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور ناصر محمد يوسف البلوشي - السفير في الديوان العام لوزارة  
الخارجية - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية إيطاليا، بلقب سفير فوق  
العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين  
لدى دولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين لدى  
جمهورية العراق،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى الديوان العام في  
وزارة الخارجية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد صلاح علي حسن المالكي - رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية  
العراق - رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى دولة الكويت، بلقب سفير فوق العادة  
مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد هشام بن محمد الجودر سفيراً في الديوان العام لوزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين مدير تنفيذي لأكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة  
للدراستات الدبلوماسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة  
٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي للمعهد الدبلوماسي بوزارة  
الخارجية،  
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراستات  
الدبلوماسية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة الشیخة منيرة بنت خليفة بن حمد آل خليفة مديراً تنفيذياً لأكاديمية محمد  
بن مبارك آل خليفة للدراستات الدبلوماسية بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩  
بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة  
لهيئة حماية البيانات الشخصية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادة (٢٧) منه،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:  
المادة الأولى

تتولى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية  
البيانات الشخصية بموجب أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم  
(٣٠) لسنة ٢٠١٨، وذلك إلى حين رصد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة،  
وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة.  
ويتولى وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف المهام والصلاحيات المقررة بموجب  
القانون المشار إليه لكل من مجلس إدارة الهيئة ورئيس مجلس الإدارة.  
ويتولى وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية بذات الوزارة المهام والصلاحيات المقررة  
لرئيس التنفيذي.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

## مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وذلك على النحو الآتي:

مجلس الإدارة، ويتبعه:

الرئيس التنفيذي، وتتبعه:

أولاً: إدارة الدراسات الاكتوارية والمخاطر.

ثانياً: إدارة الشؤون القانونية.

ثالثاً: نائب الرئيس التنفيذي للشؤون التأمينية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة خدمات المشتركين.

٢- إدارة المستحقات التأمينية.

رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للعمليات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الشؤون المالية.

٣- إدارة المعلومات التأمينية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

## مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة

٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وذلك على النحو الآتي:

مجلس الإدارة، ويتبعه:

الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثانياً: مدير عام الإطار الوطني للمؤهلات والامتحانات الوطنية (بدرجة وكيل مساعد)،

وتتبعه:

١- إدارة عمليات الإطار الوطني.

٢- إدارة الامتحانات الوطنية.

ثالثاً: مدير عام مراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة مراجعة أداء المدارس الحكومية.

٢- إدارة مراجعة أداء المدارس الخاصة ورياض الأطفال.

٣- إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

٤- إدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني.

### المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب.

## المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

## مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة، وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم معهد الإدارة العامة، وذلك على النحو الآتي:  
مجلس الإدارة، ويتبعه:

مدير عام معهد الإدارة العامة (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة التعليم والتطوير.

٣- إدارة الاستشارات والبحوث.

٤- إدارة التقييم.

٥- إدارة تطوير الأعمال.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة.

المادة الثالثة

على وزير شؤون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م

## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٦٣/م ع ن/٢٠١٩)  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩  
بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة، النص الآتي:  
"المادة (٧):

يشكل مجلس إدارة لكل مؤسسة تعليمية خاصة - فيما عدا رياض الأطفال - من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء، على أن تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتُشترط في عضو المجلس الكفاءة والخبرة وحُسن السيرة والسلوك."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه بيج بن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانه، المعدل بالقرار رقم (٤٦)  
لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيد محمد عاشور شبر علي رضي بإنشاء دار حضانه بيج بن لمدة سنتين، تحت  
قيد رقم (٤/دح/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٩

بإلغاء القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

بتشكيل لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات، والرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٩

بإلغاء القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢

بتشكيل لجنة دراسة المخططات العامة للمشاريع الاستثمارية الخاصة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة دراسة المخططات العامة للمشاريع الاستثمارية الخاصة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة دراسة المخططات العامة للمشاريع الاستثمارية الخاصة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات، والرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩م

## إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

١٢٣٣٧	رقم قيد الوكالة
Akrapovic SLOVENIAN Malo Hudo 8a, 1295 Ivan?na Gorica, Slovenia EU	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانوموتورز ش.ش.و. لمالكها شركة إبراهيم خليل كانوش.م.ب.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories	بيان البضائع موضوع الوكالة
Akrapovic	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٤٢	رقم قيد الوكالة
MYLAN PHARMA GMBH SWISS Mylan Pharma GMBH, Turmstrasse 24, Tower 4, Stein- hausen	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب.مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
TOBI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٤٤	رقم قيد الوكالة
GCL INTEGRATION TECHNOLOGY CO.LTD CHINESE 28 XINQING ROAD, SUZHOU INDUSTRIAL PARK, JIANGSU, CHINA.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي للمشاريع ش.ش.و لمالكها طلال محمد عبدالله المناعي	اسم الوكيل
Solar panels	بيان البضائع موضوع الوكالة
GCL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٤٥	رقم قيد الوكالة
Valvoline International Inc AMERICAN 3499 Blazer Parkway, Lexington, Kentucky, 40509 - USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه إبراهيم خليل كانوش.م.ب.م	اسم الوكيل
Oils and derivative	بيان البضائع موضوع الوكالة
Valvoline(r)	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٤٦	رقم قيد الوكالة
AJA Pharmaceutical Industries company Ltd. SAUDI G floor , Zone C2, the buisness gate, Cordoba district , Riyadh 11461	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
AJA Pharma	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٤٧	رقم قيد الوكالة
Uniklinger Limited INDIAN SC1, 5TH Floor Kohinoor Estate, Mumbai- Pune High- way, Khadki, Pune-411003, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانولعدات المركبات والمعدات الصناعية ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
مكائن مضخات قطع غيار الآليات الثقيلة	بيان البضائع موضوع الوكالة
UKL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٢٤٨	رقم قيد الوكالة
Otsuka Pharmaceutical India Private Limited INDIAN Village-Vasana-Chacharwadi, Tal-Sanand, Ahmed- abad-382213, Gujarat, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
Norsalin Hestar Celepid Fluidex AAREL Celemin	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٢٥١	رقم قيد الوكالة
bateel International LLC EMARATI PO BOX 7634 Office 3301 Tower B, Business Central Tower Media City, Dubai UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بتيل ذ.م.م	اسم الوكيل
مشروبات	بيان البضائع موضوع الوكالة
Bateel Cafe	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٥٢	رقم قيد الوكالة
GUERBET FRENCH 15 rue des Vanesses / 93420 Villepinte France / postal address BP 57400 - 95 943 Roissy CDG Cedex	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
GUERBET	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٥٢	رقم قيد الوكالة
PromoPharma SAN MARINA via biagio di santolino, 156, 47892 acquaviva (repubblica di san marino)	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الدلتا	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
LARA SYRUP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢٣٥٤	رقم قيد الوكالة
MERCK SERONO MIDDLE EAST FZ - LTD. (AND ITS AFFILIATES) EMARATI CENTRAL PARK TOWERS, GATE BOULEVARD, 5TH FLOOR, DIFC, P.O.BOX: 22730, DUBAI, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
أدوية بشرية	بيان البضائع موضوع الوكالة
MERCK SERONO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢١٩١	رقم قيد الوكالة
٢٠١٦/١٠/٢١	تاريخ القيد
BAXALTA GmbH SWISS Thurgauerstrasse 130, 8152, Glattpark (Opfikon) Switzerland ("Baxalta")	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
BAXALTA GmbH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

٧٨٧٦	رقم قيد الوكالة
١٩٩٠/٠٣/٢٥	تاريخ القيد
KIA MOTORS CORP SOUTH KOREAN 231.YANGL-DONG. SCOCHO-GU. SEOUL 37-936, KOREA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
عبدالله احمد بن هندي	اسم الوكيل
Buses Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
KIA MOTORS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

٥٤٤٤	رقم قيد الوكالة
١٩٨٤/١١/٢٤	تاريخ القيد
SACIT S.P.A. ITALAIN VIA CARLO TORRE. 23/27. 20143 MILANO ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه مصنع يتيم للاكسجين ذ.م.م	اسم الوكيل
Valves	بيان البضائع موضوع الوكالة
SACIT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢١٩٢	رقم قيد الوكالة
٢٠١٦/١٠/٢١	تاريخ القيد
UNIQUE PHARMACEUTICAL LABORATORIES INDIAN NEELAM CENTRE, B WING, 4TH FLOOR, HIND CY- CLE ROAD, WORLI, MUMBAI - 400030	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
UNIQUE PHARMACEUTICAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

٩٥٦٢	رقم قيد الوكالة
١٩٩٤/٠١/٠٤	تاريخ القيد
CEA COSTRUZIONI ELETTROMECCANICHE ANNET- TONI SPA ITALAIN CORSO EMANUELE FILIBERTO 27. 22053 LECCO- ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه مصنع بيتيم للاكسجين ذ.م.م	اسم الوكيل
Valves	بيان البضائع موضوع الوكالة
CEA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢١٩٦	رقم قيد الوكالة
٢٠١٦/١١/٠٢	تاريخ القيد
UNIVERSAL FOOD PUBLIC COMPANY LIMITED, THAILAND  THAI  60 Soi Bangna - Trad 25, Banga, Bangkok 10260 Thailand	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوپرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
UFC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢١٩٩	رقم قيد الوكالة
٢٠١٦/١١/١٩	تاريخ القيد
AGETIS Supplements, a limited liability company  CYPRIAN  21A Constantinoupoleos St, Limassol, P.O Box 51418, 3505, Cyprus.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
AGETIS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١١١٧٨	رقم قيد الوكالة
٢٠٠٠/٠٥/٢٧	تاريخ القيد
TEADIT INTERNATIONAL GMBH AUSTRIAN SALZBURGERSTRASSE 17. A-6382 KIRCHDORF, TIROL, AUSTRIA 2. Av. Automovel Clube, 8939 CEP 21530-010, RIO DE JANEIRO BRAZIL KIRCHDORF TIROL, AUSTRIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م	اسم الوكيل
Chemicals	بيان البضائع موضوع الوكالة
TEADIT	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

٣٥٦٧	رقم قيد الوكالة
١٩٨٠/٠٤/٢١	تاريخ القيد
MITSUBISHI ELECTRIC CORPORATION JAPANESE 2-3. MARUNOUCHI. 2-CHOME. CHIYODA. KU. TOKYO 100, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م	اسم الوكيل
Elevators	بيان البضائع موضوع الوكالة
MITSUBISHI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

١٢١٣٤	رقم قيد الوكالة
٢٠١٥/٠٣/٣٠	تاريخ القيد
MANUFACTURING COMMERCIAL VEHICLES EGYPTIAN LM 24, CAIRO - ISMAILIA ROAD EL-OBOUR, CAIRO EGYPT	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
العاصمة للنقل	اسم الوكيل
Truck parts for Cars , Trucks and Buses Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
MCV	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

٢٦٤٨	رقم قيد الوكالة
١٩٧٨/٠٥/٢٢	تاريخ القيد
SHARP CORPORATION JAPANESE 22 NAGHIKE CHU, ABENO, OSAKA, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
متجر روبين - ذ م م	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
SHARP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

## إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

٤٤٩٨	رقم قيد الوكالة
MCCAIN FOODS LIMITED CANADIAN FLORENCEVILLE, NEW BRUNSWICK, CANADA EOJ 1KO	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفرسال إنتربرايسز	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
استناداً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الوكالة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والمتمثل في عدم تقديم طلب تجديد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
٢٠١٩/٩/١٨	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٨٢٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالغني عبدالرسول حسن علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم الأبنية الخضراء للهندسة الكهربائية والميكانيكية (مؤسسة فردية) والمسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٢٥٦-١، يطلب تحويل المؤسسة الفردية المملوكة له إلى شركة تضامن برأسمال وقدره ٥٠٠٠ دينار بحريني وذلك لتصبح مملوكة من السادة التالية اسمائهم: عبدالغني عبدالرسول حسن علي، ومحمد حيدر مهدي محمد علوي.

إعلان رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بلاك روز لإدارة المعارض ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: السيد حسين مجيد رضي محفوظ، وانتصار زغلول.

إعلان رقم (٨٢٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالعزيز عبدالإله الخزرجي مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محمد عبدالعزيز عبدالإله الخزرجي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٩٩٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد

عبد العزيز عبد الإله الخزرجي، وعدنان بوبكر صالح سعدون، وجمال محمد عبد الكريم الرازي.

**إعلان رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أمينة يوسف محمد ناصر، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أسواق العريش ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٦٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري (أسواق العريش) وتسجل باسمها ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٨٣١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / كوليت كمال فايز الخلاف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رين فلورست)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٧٦٦٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كوليت كمال فايز الخلاف، وشركة (كاسا دي مورادو ش.ش.و) لمالكها مريم عبدالله محمد عبد الرحيم.

**إعلان رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد جاسم إبراهيم إسماعيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (التنوير لصيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٠٢٤، طالباً تحويل الفرعين الأول والسادس من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة) دينار بحريني، وذلك لتصبح مملوكة من السادة التالية اسمائهم: محمد جاسم ابراهيم إسماعيل، ومنتظر محمد جاسم إبراهيم.

**إعلان رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ بشرى

عقيل محمد الصيادي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم تي إن للتجارة والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٧٠١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، بناءً على تنازلها عن جزء من حصصها في الشركة إلى السيد/ ماهر عبد الرحمن عبد الله أحمد ليصبح شريكاً معها في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إي في إم أسوسييتس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٢١٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ARAVINDAKSHAN MADHAVAN VALUPARAMBIL و CHERAKKARAN GOVINDAN.

**إعلان رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فادي جوزاف بورجيلي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميجا ميديا للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٠٦٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فادي جوزاف بورجيلي، وحسن زكريا علي الورداني، وحنان فيصل أحمد شاهين جناحي.

**إعلان رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فلاح خليل إبراهيم عبد الله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت الرفاه لفك وتركيب الأثاث)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٧٨-١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون

مملوكة لكل من: فلاح خليل إبراهيم عبد الله علي، و SUBAIR MANCHERI SO KUNHIMOYIN MANCHERI.

**إعلان رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة تضامن مهنية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب نبيل الساعي (محاسبون قانونيون)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن المهنية التي تحمل اسم (أنتك البحرين للاستشارات الهندسي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٠٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٢٠٠٠ (ألف ومائتا) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ فيليب إليخاندر يوفري أفعال، وذلك بناءً على تنازل الشريكة السيدة / ماريا كرستينا لوسيرو فونس دي يوفري عن كامل حصصها بالشركة له.

**إعلان رقم (٨٣٨) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سامي أحمد عبد الله السبيعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماتياس يونيفورم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / غازي أحمد عبد الله علي الغنام السبيعي.

**إعلان رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صالح محمد حبيب صالح الجمري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالح محمد للأقمشة والملابس الجاهزة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-١٨٢٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صالح محمد حبيب صالح الجمري، وامتياز شانمنجات بالفيديو.

**إعلان رقم (٨٤٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين محمد رضا علي بدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فوركس بحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٩٥-٢،٣،٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وباسمه شخصياً، وبأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني).

**إعلان رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (محمصة ماريما ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٤٩٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (بيناكلز القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٠٥٤.

**إعلان رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عمار حسين إبراهيم عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عجائب الدنيا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٧٣٣٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عمار حسين إبراهيم عباس، MAMMUKUTTY .KIZHAKKE PEEDIKKAL.

**إعلان رقم (٨٤٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة السيد / حسن

صادق محمد البحارنه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق مون بلازا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٨،٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / صادق حسن صادق البحارنه.

**إعلان رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بدرية أحمد جلود الرويلي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ديار الماسة التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٥٥٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة مينا الإبداع ذ.م.م، وبدرية أحمد جلود الرويلي.

**إعلان رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل صالح محمد إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القصر للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٣٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: عادل صالح محمد إبراهيم، و RAKESH MOHAN SHARMA، BALBIR KAUR.

**إعلان رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كبيرز لحلول الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٥٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد سامي فوده أحمد فوده، وشريف سامي فوده أحمد فوده.

إعلان رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عيسى يعقوب علي الكليب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سن لايت للمقاولات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٧٤٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (إزير للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة إزير للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى يعقوب علي يعقوب محمد الكليب، و SANTHOSH KOSHY. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤١٩) الصادر بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٩، قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للرواد الرياضيين، وقد جاء عدد أسماء المؤسسين فيه (١٤)، والصحيح أن عدد الأسماء (١٥)، لذا يُنشر الاسم رقم (١٥) وهو الآتي:  
"١٥- عبدالمجيد محمد مفيز الدين هداية الله".  
لذا لزم التنويه.